مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المجلد 13 العدد 1 جانفي 2022 م جمادى الآخرة 1443هـ
ص ص: 245 – 272

الهدي النبوي في رعاية أبناء الشهداء

The Prophet's guidance in the care of the children of the martyrs

د. منتصر نافذ أسمر*
جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة – نابلس (فلسطين)
masmar@najah.edu

تاريخ الارسال: 2021/12/27 تاريخ النشر: 2022/01/30

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الهدي النبوي في رعاية أبناء الشهداء، من خلال جمع الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتخريجها والاعتماد على الصحيح منها، ثم دراستها وعرض ما فيها من إرشادات وتوجيهات، بهدف بيان فضل العناية بهذه الشريحة من المجتمع، وبيان واجب الأمة نحوهم. وقد أبرزت الدراسة أن واجب الأمة تجاه الأيتام وأبناء الشهداء بوجه خاص رعايتهم معنوياً وكفالتهم مادياً والحفاظ على أموالهم وحقوقهم وتمكينهم مجتمعياً حسب الحاجة والزمن الذي يعيشون فيه.

كلمات مفتاحية: الهدي النبوي، الرعاية، أبناء الشهداء.

Abstract:

This research deals with the subject of the Prophet’s guidance in caring for the children of the martyrs, by collecting hadiths from the Prophet, may God bless him and grant him peace, extracting them and relying on the correct ones, then studying them and presenting the instructions and directions they contain, with the aim of explaining the virtue of caring for this segment of society, and clarifying the nation’s duty towards them. The study highlighted that the nation's duty towards orphans and the sons of martyrs in particular is to take care of them morally, guarantee them financially, preserve their money and rights, and empower them socially according to the need and the time in which they live.

Keywords: Prophetic guidance, care, sons of martyrs**.**

* المؤلف المرسل: أستاذ مساعد في قسم أصول الدين بكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المزجاة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فالشهداء هم صفوة الله تعالى يتخذها ويختارها من خلقه: ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ [آل عمران:140]، فضلهم عظيم وحقهم على أمتهم عظيم أيضاً، ومن حق الشهداء على الأمة رعاية أبنائهم من بعدهم، ليس ذلك من باب العطف أو الشفقة وإنما من باب رد الجميل الواجب لهم على الأمة والمجتمع.

وقد كان النبي ﷺ خير أسوة لنا في ذلك، ولذا جاء هذا البحث ليبرز هدي النبي ﷺ في رعاية أبناء الشهداء علنا نسير على نهجه ونقتدي بهديه.

وقد يجد القارئ لهذا البحث أن الكلام في بعض جوانبه عن رعاية الأيتام بشكل عام، وليس في هذا خروج عن حدود البحث لأنه نسبة كبيرة من أيتام المدينة في عصر النبي صلة الله عليه وسلم من أبناء الشهداء وذلك نظراً للأعداد الكبيرة من الشهداء (بالنسبة إلى عدد السكان) وخاصة غزوة أحد.

مشكلة الدراسة: جاءت هذه الدراسة لتسد نقصاً وتؤدي بعض الواجب في أعناقنا تجاه أبناء الشهداء، وتتركز مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما فضل رعاية اليتيم ورعاية أبناء الشهداء بشكل خاص؟
- هل أولى النبي ﷺ أيتام الشهداء رعاية خاصة؟
- ما مظاهر ومجالات رعاية النبي ﷺ لأبناء الشهداء؟

أهداف الدراسة:

- بيان فضل رعاية أبناء الشهداء.
- إبراز الجوانب التي اهتم بها النبي ﷺ وأرشدنا إليها تجاه أبناء الشهداء.
- بيان الحقوق الواجبة لأبناء الشهداء.

منهج الدراسة:

كان المنهج المتبع في هذه الدراسة استقرائياً من خلال جمع الأحاديث الواردة في الموضوع، ثم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في دراسة هذه الأحاديث واستنباط الفوائد منها.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات والمقالات التي تحدثت عن أحكام الشهيد بشكل عام، مثل: "أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي"، للباحث عبد الرحمن العمري وتقع في 379 صفحة، وقد نشرتها مكتبة دار البيان الحديثة في السعودية عام 2001م.

وهناك بعض الأبحاث التي عالجت جوانب معينة تخص أبناء الشهداء، منها على سبيل المثال: البحث المنشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال عام 2021م بعنوان: "جهود وزارة التعليم في رعاية أبناء الشهداء"، والذي أجرى فيه الباحث علي خواجي دراسة على عينة من أبناء الشهداء في منطقة جازان في المملكة العربية السعودية. وهذه الدراسة وغيرها تركز على الجوانب الاجتماعية او النفسية، في حين أن الباحث لم يعثر على دراسة تعالج الموضوع من الناحية الشرعية بحيث تعود بنا إلى المنبع الصافي في الإرشاد والتوجيه وهو منهج النبي عليه الصلاة والسلام.

ما يميز هذه الدراسة: وبناء على ما سبق فإن الذي يميز هذه الدراسة هو جمع الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع وتصدير الصحيح منها ليكون في متن الدراسة، وما تم الاستئناس به من أحاديث ضعيفة وُضع في الهامش. ومن مجموع الأحاديث الشريفة تم بيان تلك الصورة الرائعة التي تبين لنا هدي النبي عليه الصلاة والسلام في رعاية أبناء الشهداء.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث التمهيدي:

من حسن الدخول في أي موضوع فهم مصطلحاته وبين حدود مدلولاتها، وسيبين الباحث في عجالة أهم معاني مفردات عنوان البحث والمصطلحات ذات العلاقة.

أولًا: تعريف الهَدْي النبوي:

قال ابن فارس: "الهاء والدال والحرف المعتل أصلان؛ أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بِعْثة لُطفٍ"[1]، ويؤخذ من المعنى الأول أن الأصل في الهادي قدوة لمن خلفه.

والهَدْي: الطريقة والسيرة[2]، فهو كالمنهج، ويُقال: "فلان حَسَن الهَدْي إذا كان حسن الطريقة جميل المذهب"[3]. ومن الأصل الثاني يؤخذ معنى الهَدِيَّة، وهي عنوان مودة وقرب. ومن هذا نعلم أن الهَدْي هو الإرشاد الذي يكون دافعه الحب والمودة. وبناء على ما سبق فإن الهَدْيُ إذا نسب إلى النبي ﷺ يكون معناه: هو الإرشاد والتعليم، المأخوذ من سيرة الهادي ﷺ والمُقَدَّم بدافع الحب والمودة لبيان طريقة خاصة محمودة، في التعامل مع قضية ما[4].

ثانياً: تعريف الرعاية:

الرعاية: المراقبة والحفظ[5]. وفي الحديث: **(كلكم راع ...)**[6] والراعي، هو: "الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه"[7].

---

[1] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** (42/6).

[2] يُنظر الأزهري: **تهذيب اللغة** (203/6). وعياض: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (2/ 266).

[3] القالي: **البارع في اللغة**. (ص 136).

[4] انظر: جلاد: **الهدي النبوي في التعامل مع الحاكم الظالم**. (ص 136).

[5] **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس (408/2). و**المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيده (238/2).

[6] متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الجمعة/ باب (11) الجمعة في القرى والمدن/ رقم (893). وصحيح **مسلم**، كتاب الإمارة/ باب (5) فضيلة الإمام العادل .../ رقم (1829).

[7] ابن حجر: **فتح الباري** (610/16).

ثالثاً: تعريف الشهداء:

الشهداء: جمع شهيد، قال ابن فارس: "الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ"[8]. ومنه الشهيد، وهو: القتيل في سبيل الله، وسُمّي شهيداً لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ شَهِدَتْ غَسْلَهُ أَوْ شَهِدَتْ نَقْلَ رُوحِهِ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ شَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ. وَاسْتُشْهِدَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: قُتِلَ شَهِيدًا، وَالْجَمْعُ شُهَدَاءُ[9].

وأبناء الشهداء هم من قُتل آباؤهم وهم يجاهدون في سبيل الله تعالى وتركوهم أيتاماً.

رابعاً: تعريف اليُتم ومدته:

1. اليُتْم لغة، هو: الانفراد، واليتيم: الفرد، وجمعه أيتام. واليُتْمُ واليَتَم: فِقدان الأب. واليتيم في الناس من قِبَل الأب وفي البهائم من قِبَل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيماً ولكن مُقْطَع. وجاء في اللسان أن أصل اليُتْم: الغفلة، ومنه سمي اليتيم يتيما لأنه يُتَغافل عن بِرِّه. أو من الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم لأن البِرَّ يُبْطئُ عنه[10]. واليُتْم متضمِّنٌ لمعنى الضعف، يقال: ما في سيره يَتَمٌ أي: ضعف وفتور[11].

واليتيم في اصطلاح الفقهاء: اسم لمن مات أبوه قبل الحُلُم[12]. قال الجرجاني: "اليتيم، هو: المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتيم، هو: المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها"[13].

---

[8] ابن فارس: **مقاييس اللغة** (3/ 221)

[9] ينظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 494). والفيومي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية – بيروت. جزءان في مجلد واحد. (1/ 324).

[10] انظر: **المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيده (529/9) مادة [ي، ت، م]. و**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري (2046/5) باب الميم/ فصل الياء، مادة [يتم]. **و لسان العرب** لابن منظور (4948/6). باب الياء، ، مادة [يتم].

[11] **أساس البلاغة** للزمخشري (387/2)، مادة [يتم].

[12] انظر: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** للشربيني (81/3). و **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لابن عابدين(392/10).

[13] **التعريفات** للجرجاني (ص:379).

واليتيم متى بلغ سن الاحتلام زال عنه مسمى اليُتْم، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: **(لا يُتْمَ بعد احْتِلام ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل)**[14].

2. **مدة رعاية اليتيم** لا تنتهي ببلوغه بل تبقى ما بقي محتاجاً إليها، وذلك أن اليتيم قد يبلغ ولكنه يبقى ضعيفاً غير راشد فيبقى الداعي للرعاية والعناية قائماً، وهنا تتجلى روعة الإسلام؛ فرعاية اليتيم لا تقف عند حدود الكلمات والمصطلحات ولكنها التزام ديني أخلاقي يبقى مع اليتيم الضعيف حتى يزول ضعفه ويظهر رشده. وهذا ما نراه في كلام ابن عباس ﷺ في رده على كتاب نجدة بن عامر الحروري حيث قال: (وكتبت تسألني عن اليتيم متى يَنْقطع عنه اسم اليُتْم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويُؤْنَس منه رُشْد). وفي رواية: وسألت عن اليتيم متى ينقضي يُتْمه؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأُوْنِس منه رُشد ودُفِع إليه مالُه فقد انقضى يُتمه[15].

وهذا الحديث استدل به جمهور العلماء على أنه لا يكفي مجرد البلوغ ليدفع لليتيم ماله بل لا بد من أن يُؤنَس رشدُه وسدادُ تصرفه[16]، وهذا ما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء:6].

---

[14] الحديث حسن. رواه أبو داود وغيره. **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا/ باب (9) ما جاء متى ينقطع اليتم/ رقم (2873). وحسن النووي إسناده. **رياض الصالحين** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، طبعة دار الريان للتراث. رقم (1800)، (ص: 482). وقال النووي أيضاً: "وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **لا يتم بعد الحلم**". **صحيح مسلم بشرح النووي** (191/12). وأعله العقيلي بيحيى بن محمد الجاري، وهو صدوق يخطئ كما قال ابن حجر. **تقريب التهذيب** لابن حجر(رقم:7688). **والضعفاء** للعقيلي (ترجمة رقم:2061)، (1536/4 و1537). وللحديث شواهد، **أولها**: عند الطبراني من حديث حنظلة بن حُذَيم بن حنيفة، ولفظه: **(لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت)**. **المعجم الكبير** للطبراني رقم (3502). قال ابن حجر: إسناده لا بأس به. **التلخيص الحبير** لابن حجر رقم: (1463)، (218/3). الشاهد الثاني: حديث جابر عند أبي داود الطيالسي بإسنادين ولكنهما ضعيفان. **مسند الطيالسي** رقم (1876).

[15] **صحيح مسلم**، سبق تخريجه.

[16] **المغني** (594/6). **والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** للقرطبي(687/3 –688). **ومعالم السنن** للخطابي (87/4).

المبحث الأول: حق أبناء الشهداء في الرعاية وفضلها:

أولاً: فضل رعاية اليتيم بشكل عام:

كفالة اليتيم ورعايته من أفضل القربات عند الله تعالى، فهي تخرجه من ظلمات الضياع، إلى هناء الأمان، فتُعوضُه عن جزء من حنان الأبوة أو الأمومة المفقود. وفاعل ذلك إنما يحسن بذلك لنفسه في الدنيا[17]، وكذا في الآخرة، إذ يفوز بمرافقة النبي ﷺ في الجنة فقد جاء في حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)**. وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً[18]. قال ابن بطال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل ليكون في الجنة رفيقاً للنبي ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ولا منزلة عند الله في الآخرة أعظم من مرافقة الأنبياء"[19]. ولقد جاء الحديث السابق عند البخاري في الصحيح في باب اللعان في إشارة منه إلى الحث على كفالة من لا يُعرف لهم كفيل من اللقطاء والله أعلم.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قول النبي ﷺ: **(كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة)** وأشار مالك بالسبابة والوسطى[20]. أي سواء أكان اليتيم قريباً للكافل كأمه[21] أو جدته أو أحد أقاربه أم لا، لأن الحديث لم يفرق

---

[17] فبيته خير بيوت المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)**. رواه ابن ماجه وغيره، وضعفه العراقي. انظر: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأدب/ باب (6) حق اليتيم/ رقم (3679). و**المغني عن حمل الأسفار** للعراقي، رقم (1984)، (514/2).

[18] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق/ باب (25) باب اللعان / رقم (5304).

[19] **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (217/9).

[20] **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق/ باب (2) فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم/ رقم (2983). ورواه أحمد: **المسند**، رقم (8867) وزاد: **(إذا اتقى الله)**. ورواه البخاري من حديث سهل بن سعد دون قوله **(له أو لغيره)**. **صحيح البخاري**، كتاب الأدب/ باب (24) فضل من عال يتيماً/ رقم (6005).

[21] فعن عَوْف بن مَالِك الأَشْجَعِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ : **(أَنَا وامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كهاتَيْنِ يوم القيامة)**. وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالوُسطى وَالسَّبَّابَةِ، **(امْرَأَةٌ آمَتْ من زَوْجِهَا ذاتُ منصِب وجَمال حَبست نفسها على يتاماها حتَّى بَانُوا أَو ماتوا)**. رواه أبو داود وغيره. **سنن أبي داود**، كتاب الأدب/ باب (120 و121) في فضل من عال يتامى/ رقم (5149). وضعَّف العراقي إسناده. **المغني عن حمل الأسفار** للعراقي، رقم (1575)، (413/1).

في الحالتين ولقد دفع النبي ﷺ طفل الغامدية إلى رجل من المسلمين ليكْفُلَه، وكانت أمه أقرت على نفسها بالزنى فأقام النبي ﷺ عليها الحد[22].

ورعاية الايتام من مكارم الأخلاق التي جاء النبي ﷺ ليتممها لذا نجد أن هذا الخلق كان مرافقاً للنبي ﷺ حتى قبل البعثة وفي بداية الدعوة الإسلامية، وهذا ما جعل عمه أبا طالب يمدحه بقوله:

" وأبيضَ يستسقى الغمام بوجهه ثِمَالَ اليتامى عِصْمَة للأرامل "[23].

والثِمال، هو: الملجأ والغياث. وقيل: المُطْعِم في الشدة[24]. فلقد كان ﷺ صدراً حنوناً وأباً حانياً لليتامى قبل البعثة وبعدها، وفي هذا دلالة أن العطف على اليتيم إنما هو أمر من مكارم الأخلاق[25] التي بُعث ﷺ ليتممها، قبل أن يكون ذلك واجباً شرعياً على المجتمع وعلى الأمة.

فإكرام الضعيف واليتيم هي من الخصال الطيبة المطلوبة ولقد بَيَّن عمرو بن العاص أن من خصال الروم الحميدة إكرام اليتيم والضعيف، فقد ورد أن المستورد القرشي قال عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(تقوم الساعة والروم أكثر الناس)** فقال له عمرو: أبصر ما تقول. قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: "لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعاً إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كَرَّة بعد فَرَّة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة

---

[22] كما ورد في الحديث الصحيح. **صحيح مسلم**، كتاب الحدود/ باب (5) من اعترف على نفسه بالزنى/ رقم (1695).

[23] **صحيح البخاري**، كتاب الاستسقاء/ باب (3) سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قَحَطوا / رقم (1008).

[24] **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير (247/1).

[25] كان إكرام اليتيم من الأخلاق المحمودة عند العرب، نرى ذلك في حديث السائب بن عبد الله قال: جيء بي إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة جاء بي عثمان بن عفان وزهير فجعلوا يثنون عليه فقال لهم رسول الله ﷺ : **(لا تعلموني به قد كان صاحبي في الجاهلية)** قال، قال: نعم يا رسول الله فنعم الصاحب كنت، قال، فقال: **(يا سائب انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فأجعلها في الإسلام أقر الضيف وأكرم اليتيم وأحسن إلى جارك)**. رواه أحمد وغيره. **المسند** للإمام أحمد (15439). ورواه ابن ماجه وأبو داود بنحو ذلك مختصراً دون موضع الشاهد منه. **سنن أبي داود**، كتاب الأدب/ باب (17) في كراهية المراء/ رقم (4836). **وسنن ابن ماجه**، كتاب التجارات/ باب (63) الشركة والمضاربة/ رقم (2287). والحديث ضعيف. اختلف فيه في صحابيّ الحديث. قال ابن عبد البر في حديثه حول الاضطراب فيمن كان شريك النبي ﷺ : " وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة ". **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، في ترجمة السائب بن أبي السائب رقم (1061)، (ص:311). وقال ابن حجر في ترجمته أيضاً: "كان شريك النبي ﷺ في التجارة قبل البعثة ثم أسلم وصحب، وفي إسناد الحديث اضطراب". **تقريب التهذيب** لابن حجر رقم (2210).

وجميلة وأمنعهم من ظلم الملوك"[26]. قال القرطبي معلقاً على مَنْ وصف الروم بهذه الأوصاف الجميلة: "إنما كانت غالبةً على الروم الذين أدرك هو زمانهم، وأما ما في الوجود منهم اليوم فهم أنجس الخليقة وأركسهم، وهم موصوفون بنقيض تلك الأوصاف"[27]. قلت: إن الأخلاق الحسنة مركوزة في أصل فطرة البشر، وهذه الأخلاق إنما تظهر وتضمر بالقدر الذي تُلَوَّث فيه الفطرة النقية ويُغَشَّى عليها، ولقد كانت الكثير من مكارم الأخلاق موجودة عند العرب في الجاهلية مع كفرهم وعبادتهم للأصنام، ولا يمنع هذا من وجود الأخلاق الكريمة قليلها وكثيرها عند الروم (الغرب) اليوم، فإن الإنسان لا يَتَمَحَّضُ لِشَرّ.

ثانياً: فضل رعاية أبناء الشهداء بشكل خاص:

يَعْظُم حق اليتيم ويزداد فضل رعايته إذا كان من أبناء الشهداء، وذلك لما للشهداء من مكانة وسبق فضل، فالإنسان يبلغ منزلة الغازي في سبيل الله إن خلفه في اهله خيراً كما جاء في صحيح البخاري عن زَيْد بْن خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[28]، فكيف إن كان هذا الغازي شهيداً وترك أبناءً صغاراً في أمسّ الحاجة للكفالة والرعاية؟

ولبيان عظم فضل رعاية أبناء الشهداء، فقد كان النبي ﷺ يقدمهم على غيرهم في الاهتمام والعطايا، ومن ذلك ما ورد عن **أم الحكم** أو **ضُبَاعةَ** ابنتي **الزبير بن عبد المطلب** عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ : **(سَبَقُكن يتامى بدر...)**[29].

---

[26] **صحيح مسلم**، كتاب الفتن/ باب (10) تقوم الساعة والروم أكثر الناس/ رقم (2898).

[27] **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** للقرطبي (236/7).

[28] متفق عليه. **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير/ باب (38) فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير/ رقم (2843). **وصحيح مسلم**، كتاب الإمارة/ باب (38) فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ/ رقم (1895).

[29] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الخراج/ باب (19 و20) في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى/ رقم (2987).

وعلى هذا الهدي النبوي العظيم سار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فها هو أمير المؤمنين عمر ﷺ يخص أبناء الشهداء بمزيد اهتمام رحمة بهم وإكراماً لمن كان سندهم من الشهداء فعن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السوق فلحقتْ عمرَ امرأةٌ شابةٌ فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صِبْيَة صغاراً، والله ما يُنْضِجُون كُراعاً[30]، ولا لهم زَرْع ولا ضَرْع، وخشيت أن تأكلهم الضَّبُعُ[31]، وأنا بنت "خُفافِ بن إيماءَ الغفاري" وقد شهد أبي مع النبي ﷺ ، فوقف عمر ولم يمض ثم قال: مرحباً بنسب قريب. ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً ثم ناولها بخطامه ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتِيَكم الله بخير. فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها؟ قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه ثم أصبحنا نَسْتَفيء سُهْمَانَنَا فيه" [32].

والأمة اليوم – وفي كل زمن – مطالبة بالسير على هدي النبي ﷺ والاقتداء بأصحابه رضوان الله عليهم في رعاية اليتامى عامة وأطفال الشهداء بشكل خاص لما لآبائهم ومعيليهم من حقوق على الأمة المسلمة التي هي في توادها وتراحمها وتعاطفها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر، كما صح بذلك الخبر عن سيد البشر ﷺ[33].

---

[30] كُراعاً، بضم الكاف، هو: ما دون الكعب من الشاة، ويحتمل أن يكون المراد: لا كراع لهم فينضجونه. انظر: **فتح الباري** لابن حجر (266/9).

[31] الضبع: السنة الشديدة المجدبة. انظر: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن (307/21).

[32] **صحيح البخاري**، كتاب المغازي/ باب (36) غزوة الحديبية / رقم (4160 و 4161).

[33] والحديث في ذلك متفق عليه. **صحيح البخاري**، كتاب الأدب/ باب (27) رحمة الناس والبهائم/ رقم (6011). و**صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة/ باب (17) تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم/ رقم (2586).

المبحث الثاني: أنواع الرعاية الواجبة لأبناء الشهداء:

أولاً: حق أبناء الشهداء الرعاية النفسية والمعنوية:

إن للأيتام بشكل عام ولأبناء الشهداء بشكل خاص حقاً دينياً وأخلاقياً لازماً على المجتمع بأن ينشؤوا نشأة سوية تراعى فيها جميع حاجاتهم المعنوية والمادية.

ولئن كان اليتيم بحاجة إلى الإطعام والكسوة والعناية بجوانب حياته المادية فهو إلى العناية بجوانب حياته النفسية والعاطفية أحوج، فاليتيم بحاجةٍ إلى نظرة عطف، ولمسة حنان تملآن نفسه طمأنينة وأمناً فتُعَوِّضانه عن جزء من الدفء الذي كان يكلؤه به والده.

وعند النظر في سيرة النبي العطرة نجد فيها مدرسة عظيمة ترشدنا إلى ذلك، فقد كان عليه الصلاة والسلام ينظر لأيتام الشهداء بعين ملؤها الرحمة بهم والعطف عليهم، وذلك لأنه يعلم عظم حاجة أبناء الشهيد إلى الدعم النفسي والعاطفي فتراه ﷺ يحنو على أبناء جعفر بن أبي طالب عندما بلغه نبأ استشهاد والدهم فيَشُمّهم وتذرف عيناه ﷺ رحمة بهم. لأنهم في هذه الحالة أحوج ما يكونوا إلى الدعم النفسي والرعاية المعنوية. ولنستمع إلى ابن الشهيد "عبد الله بن جعفر" وهو يحدثنا عن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بهم وعطفه عليهم، فقال: "لو رأيتني وقُثم وعبيد الله ابني عباس ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: **(ارفعوا هذا إلَيَّ)**. قال: فحملني أَمامهُ وقال لقثم: **(ارفعوا هذا إلَيَّ)** فجعله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم فما استحى من عمه أن حمل قثماً وتركه. قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: **(اللهم اخلف جعفراً في ولده)**"[34]. ففي هذا الحديث نرى النبي ﷺ يحمل عبد الله بن جعفر أمامه على الدابة، ويمسح رأسه ويدعو له، في مشهد لم يزل عالقاً في ذهن الصبي الصغير حتى كبر فرواه.

---

[34] رواه أحمد وغيره. **المسند** للإمام أحمد رقم (1760). قال الحافظ: "أخرجه أحمد وغيره بسند قوي". **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر (48/4)، في ترجمة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رقم (4582).

وفي حديث آخر نرى عطف النبي ﷺ ورقة قلبه عندما بلغه نبأ استشهاد جعفر ابن أبي طالب ﷺ ، فعن أسماء بنت عميس قالت: لما أُصيب جعفر وأصحابه دخلت على رسول الله ﷺ وقد دبغت أربعين منيئة وعجنت عجيني وغسلت بَنِيَّ ودهنتهم ونظفتهم، فقال رسول الله ﷺ : **(ائتيني ببني جعفر)**، قالت: فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما يبكيك؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء؟ قال: **(نعم، أصيبوا هذا اليوم)**. رواه أحمد وغيره. **المسند** للإمام أحمد رقم (26965). قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما، وبقية رجاله ثقات". **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد** رقم (10225).

ومع روعة الأسوة العملية المتمثلة في فعل النبي ﷺ نجده يأمر بالعطف على اليتامى ويبين عظم الأجر في ذلك[35]. ثم نجده ﷺ يصف العطف على اليتيم كعلاج لمن اشتكى قسوة قلبه، فعن أبي هريرة: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه. فقال له: **(إن أردت تَلْيين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم)**[36].

واليوم في واقعنا المعاصر ومع الفقر النفسي وشح المشاعر الذي نلحظه في حياة كثير من الناس يمكننا أن نراعي حقوق أبناء الشهداء المعنوية من خلال عدة أمور، منها:

- التضامن معهم ودعمهم نفسياً من خلال التواصل معهم وتفقد حاجاتهم.
- تكريمهم والثناء على شهدائهم وإشعارهم بالفخر بهم.
- زيارتهم في المناسبات والأعياد.

ثانياً: حق أبناء الشهداء في الكفاية المادية:

والكفاية المادية لا تقل أهمية عن الرعاية العاطفية، ولذا نجد النبي ﷺ يأمر كافلي الأيتام بأن يكرموهم ككرامة أولادهم[37]، حتى لا يشعر اليتيم بذِلَّة أو حرمان أو دُونية.

ولم يكن ﷺ يكتفي بالتوجيه بل كان هو نفسه دائم الاهتمام والتفقد لأيتام المسلمين، فها هو يرى نحول أجسام أطفال الشهيد جعفر بن أبي طالب فيسأل أمهم: **(ما لي أرى أجسام بَنِي أخي ضَارعةً**[38]**، تُصُيْبهم الحاجة؟)** قالت: لا، ولكن العين تُسرع إليهم. قال: **(ارقِيْهم)** قالت: فَعَرَضْتُ عليه. فقال: **(ارقيهم)**[39].

---

[35] فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **(من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)** وفرق بين إصبعيه السباحة والوسطى. رواه أحمد وغيره. **المسند** للإمام أحمد رقم (22053 و22185). وضعف الحافظ إسناده. **فتح الباري** لابن حجر (365/14).

[36] رواه أحمد وغيره. **المسند** للإمام أحمد (7566). وحسن الحافظ سنده. **فتح الباري** لابن حجر (365/14).

[37] كما ورد في حديث أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ : **(لا يدخل الجنة سيء الملكة)** قالوا: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: **(نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون)**... . رواه **ابن ماجه في سننه،** كتاب الأدب/ باب (10) الإحسان إلى المماليك/ رقم (3691). و**المسند** للإمام أحمد رقم (75). وغيرهما. وهو من رواية فرقد السبخي عن مُرَّة الطيب. قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، فرقدٌ وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب ابن شيبة وابن المديني وابن حبان وغيرهم، وقال أحمد: روى عن مُرَّة منكرات". **مصباح الزجاجة بحاشية سنن ابن ماجه بشرح السندي** (199/4).

[38] ضارعة، أي: ضعيفة نحيلة، وأصل الضراعة: الخضوع والتذلل. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** للقرطبي (583/5).

[39] **صحيح مسلم،** كتاب السلام/ باب (21) الرقية من العين والنملة والحُمَةِ والنظرة/ رقم (2198).

فالنبي ﷺ لا يرضى أن تُصيب الحاجة والفاقة يتيماً فضلاً عن أن يكون طفلاً لشهيد قريب، فلما عَلِم ﷺ أن ضَعْف أجسامهم ليس من حاجة، أمر أمَّهُم أن تعالجهم بالرقية من العين التي تسرع إليهم.

وفي موقف آخر نرى حاجات أبناء الشهداء المادية حاضرة لا تغيب عن ذهن النبي ﷺ فتجده يُهدى إليه "مَنّ"[40] فيعطي من حضر من أصحابه قطعة قطعة، ولكنه ﷺ لا يغيب عن باله بنات الشهيد عبد الله والد جابر رضي الله عنهما فيرسل إليهن نصيبهن[41].

وكان ﷺ يغتنم كل مناسبة ليكرم اليتامى ويطعمهم[42]، فها هو ﷺ يرى في مَسِيْرٍ له امرأةً تُخْبره أنها مُؤْتِمة لها صبيان أيتام – كما جاء في حديث طويل عن **عمران بن حصين** عند الشيخين– وفيه قول النبي ﷺ لأصحابه:

(هاتوا ما كان عندكم) قال عمران: فجمعنا لها من كِسر وتمر، وصَرَّ لها صرة فقال لها: **(اذهبي فأطعمي هذا عيالك...)**[43].

---

[40] المَنُّ في الأصل: طَلٌّ (أي مطر خفيف) ينزل من السماء، وقيل: هو شبه العسل كان ينزل على بني إسرائيل. **المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيده (127/9) و(469/10). والذي يظهر أن معناه في الحديث: نوع من حلويات الأطعمة، والله أعلم.

[41] عن أنس بن مالك قال: أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة من " مَنٍّ " فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مَرَّ على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة فأعطى جابراً قطعة ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال: انك قد أعطيتني مرة. قال: **(هذا لبنات عبد الله)**. رواه أحمد: **المسند** (12164). فيه "علي بن زيد بن جُدعان". وهو ضعيف. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، رقم (4768).

[42] ومن ذلك ما جاء في حديث أبي جحيفة : قال:" قدم علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً ". رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. **جامع الترمذي**، أبواب الزكاة/ باب (21) ما جاء في أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء/ رقم (649). و**المصنف** لابن أبي شيبة كتاب الزكاة/ باب (115) من قال تُرد الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء/ رقم (10747). ومال الشيخ محمد عوامة إلى تضعيفه في تعليقه على المصنف. و**صحيح ابن خزيمة**، كتاب الزكاة/ باب (353) إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار وإن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه ... / رقم (2362). قلت: مداره على أشعث بن سوار وهو ضعيف كما قال الحافظ. **تقريب التهذيب** لابن حجر(528).

[43] متفق عليه، (واللفظ لمسلم). **صحيح البخاري**، كتاب المناقب/ باب (25) علامات النبوة في الإسلام/ رقم (3571). و**صحيح مسلم**، كتاب المساجد/ باب (55) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها/ رقم (682).

وكان إكرام اليتامى إذا حضروا قسمة الميراث سنةً جارية في عهد النبي ﷺ استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾ [النساء:8]. وفي هذا السياق نرى قولَ ابن عباس رضي الله عنهما بعدما تَطاوُل العهدِ بالناس حيث قال: "إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس..."[44].

ثم يبين النبي ﷺ في حديث آخر أن مال المسلم يكون نِعْمَ الصاحب له إذا خرج عن شُحِّ نفسه فأعطى منه اليتيم والمسكين فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، وفيه قول النبي ﷺ: **(... وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صاحِبُ المسلمِ ما أعطى منه المسكين واليتيم...)**[45].

واليوم في واقعنا المعاصر ومع طغيان الماديات على حياة الناس يمكننا أن نراعي حقوق أبناء الشهداء المادية من خلال عدة أمور، منها:

- كفايتهم مالياً من خلال تقديم راتب شهري يغطي حاجاتهم الحياتية. جاء في كتاب "المغني" لابن قدامة: "وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، دُفِعَ إلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ"[46].
- تقديم المنح التعليمية حتى نهاية المرحلة الجامعية العليا.
- تأمين العلاج المجاني.
- عمل تخفيضات معينة على الأسعار في النوادي الرياضية والمحلات التجارية والمواصلات العامة.

---

[44] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا/ باب (18) قول الله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ }/ رقم (2759).

[45] رواه الشيخان، واللفظ للبخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة/ باب (47) الصدقة على اليتامى/ رقم (1465). و**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة/ باب (41) التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما ينبسط منها/ رقم (1052). ورواية مسلم لا يوجد فيها ذكر اليتيم.

[46] ابن قدامة: **المغني** (6/ 467).

والسنة بذلك ترشد الناس[47] في كل زمان إلى الحرص على كفالة أطفال المجتمع – الذين فقدوا آباءهم أو من يعولهم – وتربيتهم وضمهم إلى العيش في أجواء عائلية أسرية بعيداً عن دور الأيتام وملاجئ اللقطاء لما لذلك من آثار تربوية ونفسية تعود على اليتيم أو اللقيط في حاضره ومستقبله.

ولئن كان الوازع الأخلاقي المجرد حافزاً عند بعض الناس والشعوب ودافعاً لهم للعناية بالأيتام وكفالتهم، فالمسلمون أولى بذلك، وهم به أجدر، لا سيما إذا انضم إلى ذلك الأجر الأخروي. ويمكن لمن كان ذا سعة أن يكفُلَ يتيماً أو أكثر[48] وباب الخير مُشْرع للمبادرين.

---

[47] كما ورد في عدد من الأحاديث – التي وإن كان في بعض أسانيدها ضعف إلاّ أن في مجموعها ما يدل أن لها أصلاً – ومنها: **(*)** حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **(من قبض يتيما بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له)**. رواه الترمذي وغيره. وأشار الترمذي إلى ضعفه بسبب حَنَش "وهو: حسين بن قيس". **جامع الترمذي**، كتاب البر والصلة/ باب (14) ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته. رقم (1917).

(*) وحديثا مالك بن الحرث ومالك بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **(من ضم يتيماً بين أبويه فله الجنة ألبتة)**. رواه أحمد وغيره. **المسند** للإمام أحمد رقم (18926 و18927 و20208 و20209). ومدار أسانيدهما على "علي بن زيد بن جُدعان". وهو ضعيف. ابن حجر: **تقريب التهذيب** لابن حجر، رقم (4768). وبه أعله العراقي فقال: " فيه علي بن زيد بن جدعان: متكلم فيه". **المغني عن حمل الأسفار** للعراقي رقم (1981)، (2/513 -514).

[48] فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **(من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة أخوين، كهاتين أختان)**. وألصق إصبعيه السبابة والوسطى. رواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأدب/ باب (6) حق اليتيم/ رقم (3680). قال البوصيري في الزوائد: "هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن إبراهيم مجهول والراوي عنه ضعيف". **مصباح الزجاجة بحاشية سنن ابن ماجه بشرح السندي** للبوصيري (4/194).

المبحث الثالث: الحفاظ على حقوق أبناء الشهداء المالية وتمكينهم اجتماعياً:

المطلب الأول: الحفاظ على حقوق أبناء الشهداء المالية:

حفظ القرآن الكريم حقوق اليتيم المالية، وقد كان من أسباب نزول بعض آيات الميراث هو الحفاظ على الحقوق المالية لبنات الشهيد سعد بن ابي الربيع فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد ابن أبي الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: **(يقضي الله في ذلك)**، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **(أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)**[49].

وحفاظاً على أموال الأيتام بشكل عام وأموال أبناء الشهداء بشكل خاص فقد حذر النبي ﷺ من أكل أموال الأيتام بشكل عام وأموال أبناء الشهداء وزوجاتهم وبشكل خاص، فقال: **(اللهم إنِّي أُحَرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)**[50]. ومعنى (أُحَرّج): من الحَرَج، وهو: أضْيَقُ الضِّيق[51]. ومعنى (أُحرِّج)، أي: "أُلحقُ الحرج وهو: الإثم بمن ضيَّع حقهما، وأُحَذِّر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً"[52].

وقد أرشد النبي ﷺ إلى كيفية التعامل مع حقوقهم وأموالهم، وسنعرض لتفصيل ذلك باختصار من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: النهي عن أكل مال اليتيم:

أكل مال اليتيم جريمة كبيرة لا يقدم عليها إلاّ أصحاب النفوس المريضة الضعيفة الذين استولى الجشع على قلوبهم فلم يبقِ فيها مكاناً لعطفٍ أو لرحمة. لهذا فقد جاء القرآن بالوعيد الشديد لمن يتجرأ على هذا الذنب فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [النساء:10].

---

[49] **حسن صحيح**، سبق تخريجه.

[50] **سنن ابن ماجه**، كتاب الأدب/ باب (6) حق اليتيم/ رقم (3678). وقال النووي: حديث حسن. **رياض الصالحين** للنووي رقم(270)، (ص:95).

[51] **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير (361/1).

[52] **رياض الصالحين** للنووي (ص:96).

ونجد أن النبي ﷺ عدَّ هذا الفعل من الكبائر الموبقة المهلكة لصاحبها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع المُوْبِقات..** وذكر منها: **وأكل مال اليتيم)**[53]. وأيضاً ما جاء في حديث أم سلمة قالت: لما نزلنا أرض الحبشة... وفيه من قول جعفر بن أبي طالب: "ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم"[54].

ولأن الولاية على مال اليتيم أمر شديد يحتاج قوةً وحسنَ إدارةٍ وتصرف، نجد النبي ﷺ ينصح بعض الصحابة بعدم الولاية على مال اليتيم خشية التقصير الذي قد يؤدي إلى الوقوع في الحرج والإثم، فقال ﷺ **لأبي ذر** رضي الله عنه : **(يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تَأَمَرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَيَنَّ مال يتيم)**[55]. وهذا إرشاد عامٌ من النبي ﷺ للناس أن يحترموا اختصاصاتهم وقدراتهم فلا يضعوها في غير موضعها، وهو خاص هنا في أمر الولايات، قال النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية"[56].

ولم يقتصر النهي على "حرمة أكل مال اليتيم" فحسب، بل تعداه إلى ما دونه من هضمٍ لحقه أو إضرار بمصلحته أو ما شابه ذلك مما يتسامح فيه بعض الناس. فجاء النهي عن استبدال مال اليتيم الجيد بما هو أقل جودة منه من مال الولي أو ضم أموال اليتيم وخلطها مع مال الولي خشيةً من تماهيها معها وعدم تميزها[57]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ ﴾ [النساء:2].

---

[53] متفق عليه. **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا/ رقم (2766). و**صحيح مسلم**، كتاب الإيمان/ باب (38) الكبائر وأكبرها/ رقم(89). وروي هذا الحديث أيضاً عن عُمير بن قتادة الليثي مرفوعاً من طرق لا تخلو من ضعف. انظر تخريجها في **البدر المنير** لابن الملقن (643/8-644). وابن حجر: **التلخيص الحبير** (207/2-208).

[54] رواه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. انظر: **المسند** للإمام أحمد رقم (1740 و22397). و**صحيح ابن خزيمة**، كتاب الزكاة/ باب (285) ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة.../ رقم (2260). كلاهما من طريق محمد ابن إسحق. قال عنه ابن حجر: "وحاله معروفة وحديثه في درجة الحسن". **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر(298/17).

[55] **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة/ باب (4) كراهة الإمارة بغير ضرورة/ رقم (1826).

[56] **صحيح مسلم بشرح النووي** (210/12).

[57] انظر: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن (254/17 و255).

وكذا جاء النهي عن انتقاص صداق اليتيمة إذا رُغب في نكاحها، فعن عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أُمَّتاه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:3]. قالت عائشة: يا ابن أُخْتي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيَرغب في مالها وجمالها يُريد أن يَنْتَقِص صداقها فنُهُوا عن نكاحهن إلا أن يُقْسطوا لهن إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء:127]. فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونَسَبها والصداق وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقْسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق[58].

ثانياً: التعامل مع مال اليتيم:

إن رعاية مال اليتيم وإدارته قد تحتاج لوقتٍ وجهدٍ من قبل الولي، الذي قد يكون فقيراً فيؤثر ذلك على سعيه لكسب رزقه، وقد يكون غنياً فيشغله ذلك عن رعاية مصالح نفسه، ولذلك فقد أباحت الشريعة للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إن كان فقيراً وأرشدته إلى التعفف إن كان غنياً، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء:6]. وعن عائشة قالت في هذه الآية: "أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف"[59]. وقد ترجم البخاري في صحيحه باباً من كتاب الوصايا بهذه الآية وبقوله: "وما للوصي أن يعمل

---

[58] متفق عليه، (واللفظ للبخاري) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح/ باب (44) تزويج اليتيمة/ رقم (5140). و**صحيح مسلم**، كتاب التفسير/ باب في تفسير آيات متفرقة/ رقم (3018).

[59] متفق عليه. **صحيح البخاري**، كتاب التفسير/ / رقم (4575). و**صحيح مسلم**، مقدمة كتاب التفسير/ رقم (3019).

في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته"[60]. وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال ﷺ: **(كل من مال يتيمك غير مُسْرف ولا مُبَادر ولا مُتَأَثِّل)**[61]. وفي هذا الحديث زيادة بيانٍ لمعنى الأكل بالمعروف وهو: أن يأكل قدر الحاجة دون إسراف، ودون مبادرة لإنفاق المال قبل بلوغ اليتيم، ودون أن يجمع من مال اليتيم فيتخذه لنفسه أَثَلة أي: أصلاً[62].

ورعاية مال اليتيم وتنميته قد تكون بالتجارة[63] أو بالزراعة أو بغيرهما من طرق الاستثمار على أن يكون ذلك بالتي هي أحسن وأنفع لليتيم[64].

---

[60] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا/ باب (22).

[61] **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا/ رقم (2718). و**سنن أبي داود**، كتاب الوصايا/ باب (8) ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم/ رقم (2872). و**سنن النسائي**، كتاب الوصايا/ باب (11) ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه/ رقم (3698). وقال الحافظ: "وإسناده قوي". **فتح الباري** لابن حجر(34/10).

[62] انظر: **الفائق في غريب الحديث** للزمخشري (22/1). وابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (23/1). و**عون المعبود شرح سنن أبي داود** للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:1329هـ)، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت:751هـ). (14جزءاً). ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط.2محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. 1388هـ/1968م. (74/8).

[63] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: **(ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)**. رواه الترمذي وغيره. وأشار الترمذي إلى ضعفه فقال: "وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث" ا.هـ . **جامع الترمذي**، أبواب الزكاة/ باب (15) ما جاء في زكاة مال اليتيم/ رقم (641). وقال النووي: "هذا الحديث ضعيف". **المجموع** للنووي(301/5).

[64] هذا، وفي موضوع الأمور المالية المتعلقة بمال اليتيم وأحكامها خلافات وتفصيلات فقهية كثيرة ليس هذا محل بيانها، ولينظر للاستزادة: **الحاوي الكبير** للماوردي (361/5 وما بعدها). و**المغني** شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (338/6 وما بعدها). و**الذخيرة** للقرافي(171/7 وما بعدها).

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ورعين وقَّافين عند حدود الله تعالى في أمورهم كلها، وكانوا في تعاملهم مع أموال اليتامى أشدَّ شفافيةً وورعاً حتى أوقعهم ذلك في الحرج في بعض الجوانب مثل: مخالطة أموالهم لأموال الأيتام في الأمور التي لا بد فيها من ذلك[65] ولكن الله تعالى رفع الحرج والمشقة في هذا الأمر عنهم وعن الأمة من بعدهم إلى قيام الساعة.

المطلب الثاني: تمكين أبناء الشهداء اجتماعيا:

إن رعاية أبناء الشهداء لا تقتصر على العناية بهم في مرحلة اليُتم والطفولة بل تتعدى ذلك إلى تمكينهم مجتمعياً في مرحلة النضج والشباب؛ من خلال إعطائهم مزيد رعاية واهتمام، وتوفير فرص لهم تمكيناً لهم وإكراماً، وكذا تكليفهم ببعض المهام التي تصقل شخصيتهم وتنميها وتقويها من ناحية اجتماعية، وقد كان النبي ﷺ خير قدوة لنا في ذلك. فنجده ﷺ يمنح أسامة بن زيد فرصة ويكلفه بمهمة أن يكون على رأس جيش فيه كبار الصحابة يخرج به لمحاربة الروم الذين قتلوا والده في معركة مؤتة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[66].

---

[65] مثل الطعام والشراب، وفي هذا المعنى جاء حديث ابن عباس ﷺ حيث قال: لما أنزل الله عز وجل {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: 152] وَ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} [النساء: 10] الآية. انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يَفْضلُ من طعامه فَيَحْبِسُ له حتى يأكله أو يَفْسُد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى [ص:115] قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: 220] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما. **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا/ باب (7) مخالطة اليتيم في الطعام/ رقم (2871). و**سنن النسائي**، كتاب الوصايا/ باب (11) ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه/ رقم (3700). وفي إسناده عطاء بن السائب، قال عنه ابن حجر: صدوق اختلط. **تقريب التهذيب** لابن حجر، رقم (4625). قال أحمد "من سمع قديماً فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء". قلت: والراوي عنه في هذا الحديث هو جرير بن عبد الحميد وهو ممن سمع منه بعد اختلاطه. **الكواكب النيرات** في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال. تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. الطبعة الثانية، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية. 1420هـ/1999م. (ص:322). فإسناده ضعيف.

[66] متفق عليه. **صحيح البخاري**، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/ باب: مناقب زيد بن حارثة/ رقم (3730). و**صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم/ باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد/ رقم (2426).

فالنبي ﷺ يمنح ابن الشهيد هذه الفرصة التي يضع فيها جيش المسلمين خلفه ليجابه الشر ويرد على العدوان الذي أصاب والده، ولا يخفى أثر ذلك في تقوية شخصية أسامة وتعزيز ثقته بنفسه.

قال ابن الجوزي: "وَهَذِه السّريَّة الَّتِي أَمر فِيهَا أُسَامَة كَانَت إِلَى أهل أبنى، فَقَالَ لَهُ: (سر إِلَى مَوضِع مقتل أَبِيك فأوطهم الْخَيل، وأغر صباحا، وَحرق عَلَيْهِم). فَانْتدبَ مَعَه وُجُوه الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار وَفِيهِمْ أَبُو بكر وَعمر وَسعد وَسَعِيد وَأَبُو عبيدة"[67]

ومن مظاهر التمكين الاجتماعي لأبناء الشهداء –حال كبرهم– الاهتمام بهم والسؤال عن أحوالهم وتفقد حاجاتهم، والقيام مقام آبائهم الشهداء في رعايتهم.

وفي مشهد من مشاهد الرعاية الأبوية من النبي ﷺ الاجتماعية لأبناء الشهداء نجده ﷺ يُلاطف جابر بن عبد الله وهم على سفر ويسأل عن حاجته فيقوم بذلك مقام والده؛ ففي الحديث المتفق عليه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلاَ مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلاَ مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ: «يَا بِلاَلُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[68].

---

[67] ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (2/ 560).

[68] متفق عليه. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة/ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ/ رقم (2309). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح البكر / رقم (715).

وفي هذا الحديث نرى كيف يقوم النبي ﷺ مقام الوالد لجابر من خلال ملاحظة تأخره عن القوم وضعف جَمَله، فيسأله عن حاله ويساعده حتى يكون مع القوم، ثم يسأله عن زواجه وينصحه ويوجهه، ثم يعرض عليه شراء جمله ليكون ذلك وسيلة إلى إكرامه ببعض المال ليستعين به على قضاء حوائجه بطريقة تحفظ ماء وجهه ولا تشعره بأدنى حرج أو ضيق.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في رياض حديث النبي ﷺ وجميل هديه في معالجة هذا الموضوع تولت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أبناء الشهداء هم من قُتل آباؤهم وهم يجاهدون في سبيل الله تعالى وتركوهم أيتاماً.
2. اليتيم، هو من مات أبوه قبل الحُلُم، لكن مدة رعايته لا تنتهي ببلوغه بل تبقى ما بقي محتاجاً إليها.
3. رعاية اليتيم من أعظم القربات وأكثرها أجراً عند الله تعالى، ويزداد فضلها عندما يكون اليتيم من أبناء الشهداء.
4. كفالة أبناء الشهداء ورعايتهم ترفع صاحبها إلى منزلة المجاهد في سبيل الله تعالى لأنه خلف الشهداء الغزاة في أهلهم خيراً.
5. رعاية أبناء الشهداء مسؤولية واجبة على المجتمع المسلم، وهي نوعان: رعاية معنوية، وكفالة مادية لرعاية حاجاتهم.
6. مسؤولية رعاية أبناء الشهداء لا تقتصر فقط على الضروريات الأساسية وإنما تتعدى ذلك إلى المتطلبات الحاجية في كل عصر كالتعليم والتطبيب والترفيه وغيرها
7. من واجب المجتمع المسلم الحفاظ على الحقوق المالية لأبناء الشهداء وتنميتها.
8. لا تنتهي فترة رعاية أبناء الشهداء ببلوغهم بل تتعدى ذلك إلى متابعتهم بعد ذلك وتكمينهم مجتمعياً وتأهيلهم ليأخذوا دورهم الفاعل في المجتمع.

وختاماً: توصي الدراسة الباحثين بالانتباه إلى الدراسات الموضوعية في السنة النبوية، سواء من الناحية الاجتماعية أو التربوية أو النفسية أو غيرها من المجالات، فالسنة منهاج حياة ومعين لا ينضب من التوجيهات والإرشادات في جميع جوانب الحياة.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت:606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر (5أجزاء). تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت: 235هـ): المصنف (26جزءاً). تحقيق: محمد عوامة. جدة– دمشق: دار القبلة ودار علوم القرآن. 1427هـ/2006م.
3. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
4. ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. ط.2، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية. 1420هـ/1999م.
5. ابن الملقن، الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (36 جزءاً). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1429هـ/2008م.
6. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ت:804هـ): البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (10أجزاء). تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخران. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. 1425هـ/2004م.
7. ابن حبان، الإمام محمد (ت:354هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ورتبه: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:739هـ)، (135/13). (18 جزءاً). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط.2، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414هـ/1993م.
8. ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت:852): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (4أجزاء). اعتنى به: حسن بن عباس قطب. مؤسسة قرطبة ودار المشكاة. 1416هـ/1995م.
9. ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت:852): تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. دار العاصمة للنشر والتوزيع.
10. ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت:852): تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، (4أجزاء). اعتنى به: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة.
11. ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (17 جزءاً). تحقيق: نظر محمد الفاريابي. الرياض: دار طيبة. 1426هـ/2005م.
12. ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة. (9أجزاء). أعد فهارسها: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية. دون سنة النشر.

13. ابن خزيمة، الإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري (ت:311هـ): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي. 1400هـ/1980م.
14. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت:458هـ): المحكم والمحيط الأعظم (11 جزءاً). تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية. 1421هـ/2000م.
15. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:1252هـ): رَد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (14 جزءاً). تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض. ط. خاصة، الرياض: دار عالم الكتب. 1423هـ/ 2003م.
16. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ): معجم مقاييس اللغة (6 أجزاء). تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. 1399هـ/1979م.
17. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت:273هـ): سنن ابن ماجه، الرياض: دار السلام. 1420هـ/1999م.
18. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت:711هـ): لسان العرب، (6 أجزاء). القاهرة: دار المعارف.
19. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:449هـ): شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (10أجزاء). ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. (69/9).
20. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:275هـ): سنن أبي داود، دمشق– الرياض: دار الفيحاء ودار السلام. 1420هـ/1999م.
21. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت:307هـ): مسند أبي يعلى الموصلي (14 جزءاً). تحقيق: حسين سليم أسد. ط.2، دمشق: دار المأمون للتراث. 1410هـ/1989م.
22. أحمد بن محمد بن حنبل (ت:241هـ): المسند، تحقيق: أحمد شاكر وحمزة الزين. القاهرة: دار الحديث. 1416هـ/1995م.
23. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت:370هـ): تهذيب اللغة (15 جزءاً). تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2001م.
24. البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:256هـ): صحيح البخاري، ط.2، الرياض: دار السلام. 1419هـ / 1999م.
25. البوصيري، الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (جزآن). دراسة وتحقيق: د.عوض الشهري. من منشورات: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1425هـ/2004م.
26. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت:458هـ): معرفة السنن والآثار (63/13). (15جزءاً). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. حلب– القاهرة: دار الوعي ودار الوفاء. 1412هـ/1991م.
27. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت: 458هـ): السنن الكبرى، (11جزءاً). تحقيق: عبد القادر عطا. ط.3، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية. 1424هـ/2004م.

28. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت:279هـ): جامع الترمذي، دمشق- الرياض: دار الفيحاء ودار السلام. 1420هـ/1999م.
29. الثعالبي، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت:429هـ): فقه اللغة وأسرار العربية، ضبطه وعلق حواشيه: د. ياسين الأيوبي. ط.2، بيروت- لبنان: المكتبة العصرية. 1420هـ/ 2000م.
30. الجرجاني، علي بن محمد (ت:816هـ): التعريفات، مكتبة لبنان: بيروت، 1985م.
31. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت:393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (6 أجزاء). تحقيق: أحمد عبد الغفو عطار. ط.4، بيروت- لبنان: دار العلم للملايين، 1990م.
32. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (ت:405هـ): المستدرك على الصحيحين (5أجزاء). القاهرة: دار الحرمين. 1407هـ/1997م.
33. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت:388): معالم السنن، (4أجزاء). تحقيق: محمد راغب الطباخ. حلب: المطبعة العلمية. 1351هـ/1932م.
34. الدارقطني، الحافظ علي بن عمر (ت:385هـ): سنن الدارقطني، (3أجزاء). تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت: دار المعرفة. 1422هـ/2001م.
35. الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر (ت:604هـ): تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (32جزءاً)، بيروت: دار الفكر. 1401هـ/ 1981م.
36. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، (40 جزءاً). تحقيق: مجموعة من المحققين. الكويت: مطبعة حكومة الكويت. 1385هـ/1965م.
37. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: أساس البلاغة (ت:538). (جزءان). تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. 1419هـ/1998م.
38. الزمخشري، الإمام جار الله محمود بن عمر (ت:538هـ): الفائق في غريب الحديث، (4أجزاء). تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار الفكر. 1414هـ/ 1993م.
39. الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب (ت:977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج اعتنى به: محمد خليل عيتاني. بيروت: دار المعرفة. 1418هـ/1997م.
40. الطبراني، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت:360هـ): المعجم الأوسط، قسم التحقيق بدار الحرمين: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين. 1415هـ/1995م.
41. الطبراني، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت:360هـ): المعجم الكبير، (25جزءاً). تحقيق: حمدي السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
42. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت:321هـ): شرح معاني الآثار (5 أجزاء). تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. بيروت: عالم الكتب. 1414هـ/ 1994م.

43. الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود (ت:204هـ): مسند أبي داود الطيالسي، (4 أجزاء). تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. 1419هـ/ 1999م.

44. العراقي، الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت/806هـ): المغني عن حمل الأسفار في الاسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (3مجلدات مع الفهارس)، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. الطبعة الأولى، الرياض: دار طبرية. 1415هـ/1995م.

45. العظيم آبادي، الشيخ محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت:). (14جزءاً). ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الثانية. الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. 1388هـ/1968م.

46. العيني، الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت:855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (25 جزءاً). ضبطه وصححه عبد الله عمر. الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. 1420هـ/2001م.

47. الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): القاموس المحيط، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ.

48. القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ): إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض. (9 أجزاء). تحقيق: د. يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء. 1419هـ/1998م. (131/3).

49. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ): الذخيرة، (14 جزءاً). تحقيق: د. أحمد حجي. الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1994م.

50. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت:656هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (7 أجزاء). تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون. الطبعة الأولى، دمشق– بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. 1417هـ/1996م.

51. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1427هـ/2006م.

52. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت:536): المُعلم بفوائد مسلم (3أجزاء). تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الطبعة الثانية، تونس: الدار التونسية للنشر. 1988م.

53. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (450هـ): الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني. (18 جزءاً). تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. 1414هـ/ 1994م.

54. مسلم، الإمام أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ): صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية، دمشق– الرياض: دار الفيحاء ودار السلام. 1241هـ/ 2000م.

55. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت:303هـ): سنن النسائي الصغرى، الطبعة الأولى، دمشق– الرياض: دار الفيحاء ودار السلام. 1420هـ/1999م.
56. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:676هـ): المجموع شرح المهذب للشيرازي، (23 جزءاً). حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي. جدة – المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد.
57. النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:676هـ): رياض الصالحين، طبعة دار الريان للتراث.
58. النووي، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، (18 جزءاً). الطبعة الأولى: المطبعة المصرية بالأزهر. 1347هـ/1929م.
59. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت:807)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 أجزاء). تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. بيروت: دار الفكر. 1414هـ/1994م. (91/4)، برقم (6190).